السنة الثامنة والثمانون – عدد 4739 — 22 رجب 1420 (فاتح نوفمبر 1999)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	في المغرب		في الخارج	
	ستة أشهر	سنة		
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الهاتف : 76.54.13 - 76.50.25 - 76.50.24
نشرة مداولات مجلس النواب	ـ	200 درهم		الحساب رقم 4314
نشرة مداولات مجلس المستشارين	ـ	200 درهم		المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم		
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1399.99 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1420 (22 سبتمبر 1999) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2699

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1400.99 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1420 (22 سبتمبر 1999) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2699

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1401.99 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1420 (22 سبتمبر 1999) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2699

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1403.99 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1420 (22 سبتمبر 1999) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2700

نصوص خاصة

عمالة الإسماعيلية. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.99.989 صادر في فاتح رجب 1420 (11 أكتوبر 1999) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال تحسين مخط السكة ما بين النقطتين الكيلومتريتين 057، 207 و 700، 209 من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء وفاس وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بعمالة الإسماعيلية 2701

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

إقليم بني ملال. ـ نزع ملكية قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.99.1013 صادر في فاتح رجب 1420 (11 أكتوبر 1999) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتجهيز الثقب رقم 37/2746 ومد قناة وذلك قصد تزويد مدينة أبي الجعد بالماء الشروب وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض بإقليم بني ملال..... 2702

إقليم بني ملال. ـ تفويت قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.99.992 صادر في فاتح رجب 1420 (11 أكتوبر 1999) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة بني ملال بإقليم بني ملال القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة جمعية الأعمال الاجتماعية للوكالات المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء..... 2703

عمالة الدار البيضاء ـ أنفا . ـ تفويت قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.99.1025 صادر في فاتح رجب 1420 (11 أكتوبر 1999) بالموافقة على مقرر مجلس الجماعة الحضرية لسيدي بليوط بعمالة الدار البيضاء ـ أنفا القاضي بإخراج هذه الجماعة قطعتين أرضيتين من الأملاك الجماعية العامة وبضمهما إلى الأملاك الجماعية الخاصة وبالإذن للجماعة المذكورة في تفويت القطعتين الأرضيتين موضوعا الإخراج لفائدة شركة «أكور» بالتراضي..... 2703

إقليم الجديدة. ـ اقتناء قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.99.1026 صادر في فاتح رجب 1420 (11 أكتوبر 1999) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة سيدي بنور بإقليم الجديدة القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مملوكة لأحد الأفراد..... 2704

إقليم الناضور. ـ إجراء مقايضة عقارية.

مرسوم رقم 2.99.1059 صادر في 4 رجب 1420 (14 أكتوبر 1999) بإجراء مقايضة عقارية بين الدولة (الملك الغابوي) والسيد أحمد محمد الحرشي..... 2704

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1533.99 صادر في 9 جمادى الآخرة 1420 (20 سبتمبر 1999) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف..... 2705

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1522.99 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1420 (29 سبتمبر 1999) بتعيين آمر مساعد بالصرف..... 2706

إسناد انتداب صحي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1508.99 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1420 (8 أكتوبر 1999) بإسناد انتداب صحي. 2706

تفويض الإمضاء.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1531.99 صادر في 2 رجب 1420 (12 أكتوبر 1999) بتفويض الإمضاء..... 2706

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1532.99 صادر في 2 رجب 1420 (12 أكتوبر 1999) بتفويض الإمضاء..... 2707

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1534.99 صادر في 3 رجب 1420 (13 أكتوبر 1999) بتفويض الإمضاء..... 2708

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1524.99 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1420 (4 أكتوبر 1999) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 2708

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1525.99 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1420 (30 سبتمبر 1999) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 2708

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1526.99 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1420 (4 أكتوبر 1999) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 2708

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1527.99 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1420 (4 أكتوبر 1999) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 2709

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1528.99 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1420 (4 أكتوبر 1999) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 2709

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1529.99 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1420 (4 أكتوبر 1999) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 2709

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الصحة.

قرار لوزير الصحة رقم 1482.99 صادر في فاتح رجب 1420 (11 أكتوبر 1999) بتحديد قائمة المناطق التي يمكن توظيف أطباء وجراحي الأسنان بها بناء على الشهادات من طرف وزارة الصحة وفقا لأحكام المادة 15 من المرسوم رقم 2.99.651 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان المشتركة بين الوزارات..... 2710

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1399.99 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1420 (22 سبتمبر 1999) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 21 يوليو 1999 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الحقوق، الشهادة التالية :

- Titre de «master of arts» en relations internationales - Institut des relations internationales de l'Université Taras Chevtchenko de Kiev-Ukraine.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1998.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1420 (22 سبتمبر 1999).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1400.99 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1420 (22 سبتمبر 1999) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 21 يوليو 1999،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في العلوم الإقتصادية، اختيار : التدبير الشهادة التالية :

- Maîtrise en sciences de gestion-Institut supérieur de gestion - Université de Tunis III - Tunisie.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 15 سبتمبر 1996.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1420 (22 سبتمبر 1999).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1401.99 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1420 (22 سبتمبر 1999) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 27 أبريل 1999،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في العلوم الاقتصادية، اختيار : اقتصاد المنشأة، الشهادة التالية :

- Diplôme de maîtrise de sciences et techniques, spécialités comptables et financières - Université des sciences sociales - toulouse I - France.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1998.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1420 (22 سبتمبر 1999).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1403.99 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1420 (22 سبتمبر 1999) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 23 يوليو 1999،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الشهادة الجامعية للدراسات العلمية في البيولوجيا والجيولوجيا، الشهادة التالية :

- Grade de gradué en biochimie - Haute Ecole de la province de Liège - Rennequin Sualem - Belgique:

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1998.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1420 (22 سبتمبر 1999).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.99.989 صادر في فاتح رجب 1420 (11 أكتوبر 1999) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال تحسين مخط السكة ما بين النقطتين الكيلومتريتين 057، 207 و 700، 209 من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء وفاس وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بعمالة الإسماعيلية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.245 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 بتاريخ 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بشأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 2 يوليو إلى 2 سبتمبر 1997 بجماعة واد الرمان بعمالة الإسماعيلية ؛

وباقتراح من وزير النقل والملاحة التجارية وبعد استشارة وزير الدولة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال تحسين مخط السكة ما بين النقطتين الكيلومتريتين 057، 207 و 700، 209 من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء وفاس.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول التالي والمعلم عليها بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية	مساحتها	أسماء الملاك ومراجعها العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	ملاحظات
	أ س		السادة :	
4 أ	3 50	ملك مدعو «رفاعي 2» الرسم العقاري رقم 65701/05	بنعيسى رفاعي، تعاونية باب تيسرة ـ عين جمعة ـ مكناس.	أرض فلاحية
4 ب	2 70	ملك مدعو «الشباني 2» الرسم العقاري رقم 65699/05	الحسني الشباني، تعاونية باب تيسرة ـ عين جمعة 47012.	كذلك
4 ج	2 40	ملك مدعو «حمو 2» الرسم العقاري رقم 65697/05	حمو رميش، تعاونية باب تيسرة ـ عين جمعة ـ مكناس.	كذلك
4 د	2 40	ملك مدعو «باخويا 2» الرسم العقاري رقم 65695/05	بناصر باخويا، تعاونية باب تيسرة ـ عين جمعة ذ.	كذلك
4 و	2 25	ملك مدعو «الزعري 2» الرسم العقاري رقم 65693/05	إسماعيل الزعري، أيت إسحاق ـ عين جمعة.	كذلك
4 ف	2 25	ملك مدعو «عمري 2» الرسم العقاري رقم 65691/05	محمد بن سعيد العمري، تعاونية باب تيسرة ـ عين جمعة.	كذلك
5	18 27	ملك مدعو «المرضي 1» الرسم العقاري رقم 65652/05	عبد القادر المرضي، تعاونية باب تيسرة ـ عين جمعة ـ مكناس 47001.	كذلك
6	2 26	ملك مدعو «شيباني 1» الرسم العقاري رقم 65654/05	الحسين شباني، تعاونية باب تيسرة ـ عين جمعة.	كذلك
7	3 32	ملك مدعو «الشرقاوي 1» الرسم العقاري رقم 65656/05	العربي الشرقاوي، تعاونية باب تيسرة ـ عين جمعة 47012.	كذلك
8	29 37	ملك مدعو «سموت 1» الرسم العقاري رقم 65658/05	عبد الرحمان سموت، تعاونية باب تيسرة ـ عين جمعة 47012.	كذلك
10	42 70	ملك مدعو «لقصير 1» الرسم العقاري رقم 65660/05	منصور لقصير، تعاونية باب تيسرة ـ عين جمعة 47012.	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	مساحتها	أسماء الملاك ومراجعها العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	ملاحظات
	آ س		السادة :	
11	65 63	ملك مدعو «قسو 1» الرسم العقاري رقم 65662/05	قسو الغازي، تعاونية باب تيسرة ـ عين جمعة ـ مكناس.	أرض فلاحية
12	53 55	ملك مدعو «ادريوش 1» الرسم العقاري رقم 65664/05	إدريس بن حدوا دريوش، تعاونية باب تيسرة ـ عين جمعة ـ مكناس.	كذلك
13	42 67	ملك مدعو «طويل 1» الرسم العقاري رقم 65666/05	محمد بن امبارك الطويل، تعاونية باب تيسرة ـ عين جمعة ـ مكناس.	كذلك
14	26 67	ملك مدعو «العلام 1» الرسم العقاري رقم 65668/05	العلام بوشتى، تعاونية باب تيسرة ـ عين جمعة 47012.	كذلك
15	14 36	ملك مدعو «الخياطي 1» الرسم العقاري رقم 65670/05	محمد الخياطي، تعاونية باب تيسرة ـ عين جمعة 47012.	كذلك
16	4 88	ملك مدعو «الملياني 1» الرسم العقاري رقم 65672/05	المرزوقي الملياني، تعاونية باب تيسرة ـ عين جمعة 47012.	كذلك

المادة الثالثة. ـ يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير النقل والملاحة التجارية والمدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1420(11 أكتوبر 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير النقل والملاحة التجارية،

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

مرسوم رقم 2.99.1013 صادر في فاتح رجب 1420 (11 أكتوبر 1999) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتجهيز الثقب رقم 37/2746 ومد قناة وذلك قصد تزويد مدينة أبي الجعد بالماء الشروب وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض بإقليم بني ملال.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.245 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بجماعة أولاد سعيد الواد من 18 سبتمبر إلى 18 نوفمبر 1996 ؛

وباقتراح من وزير التجهيز وبعد استشارة وزير الدولة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتجهيز الثقب رقم 37/2746 ومد قناة وذلك قصد تزويد مدينة أبي الجعد بالماء الشروب بإقليم بني ملال.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الأرضيتين المثبتتين في الجدول أسفله والمعلم عليهما بلونين مختلفين في التصميم ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقما القطعتين الأرضيتين	مراجعهما العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحتهما آ	مساحتهما س
1	غير محفظة	أراضي الجموع لآيت الربع وبني معدن مديرية الشؤون القروية بالرباط	11	49
2	كذلك	كذلك	04	84

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز وإلى المدير العام للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1420 (11 أكتوبر 1999).

الامضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز ،

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

مرسوم رقم 2.99.992 صادر في فاتح رجب 1420 (11 أكتوبر 1999) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة بني ملال بإقليم بني ملال القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة جمعية الأعمال الاجتماعية للوكالات المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة بني ملال خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 27 سبتمبر 1996 ؛

وعلى دفتر التحملات المصادق عليه بتاريخ 3 ماي 1999 ؛

وباقتراح من وزيرالدولة وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة بني ملال في 27 سبتمبر 1996 والقاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة جمعية الأعمال الاجتماعية للوكالات المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء، مساحتها تسعة عشر ألفا وخمسمائة واثنان وسبعون مترا مربعا (19572 م²). تقتطع من مطلب التحفيظ رقم 10/26563، تقع بالمدار السياحي لعين اسردون.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره مليون وثلاثمائة وسبعون ألفا وأربعون درهما (1.370.040 د) أي على أساس سبعين درهما للمتر المربع (70 د / م²).

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة بني ملال تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1420 (11 أكتوبر 1999)

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة وزير الداخلية،

الإمضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.99.1025 صادر في فاتح رجب 1420 (11 أكتوبر 1999) بالموافقة على مقرر مجلس الجماعة الحضرية لسيدي بليوط بعمالة الدار البيضاء - آنفا القاضي بإخراج هذه الجماعة قطعتين أرضيتين من الأملاك الجماعية العامة وبضمهما إلى الأملاك الجماعية الخاصة وبالإذن للجماعة المذكورة في تفويت القطعتين الأرضيتين موضوعا الإخراج لفائدة شركة «أكور» بالتراضي.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على الاتفاقية المبرمة بين الجماعة الحضرية لسيدي بليوط وشركة «أكور» المرفقة بأصل هذا المرسوم ؛

وعلى مقرر مجلس الجماعة الحضرية لسيدي بليوط خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 21 من شعبان 1419 (10 ديسمبر 1998) ؛

وباقتراح من وزير الدولة وزير الداخلية وبعد استشارة وزير التجهيز ووزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخرج من حيز الأملاك الجماعية العامة للجماعة الحضرية لسيدي بليوط وتضما إلى أملاكها الخاصة قطعتان أرضيتان محفظتان، مساحة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الأولى ثمانية آلاف ومائتا متر مربع (8200 م²) تقتطع من الرسم العقاري رقم 31.823 س، ومساحة الثانية مائة وأربعة أمتار مربعة (104 م²) تقتطع من الرسم العقاري رقم 57.735 د تقعان بملتقى زنقة سيدي بليوط وشارع زايد أوحماد.

وقد رسمت حدود القطعتين الأرضيتين المذكورتين علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يوافق على المقرر الصادر عن المجلس الجماعي لسيدي بليوط في 21 من شعبان 1419 (10 ديسمبر 1998) بالإذن للجماعة في أن تفوت بالتراضي القطعتين الأرضيتين موضوعا الإخراج لفائدة شركة «أكور» طبقا للشروط المبينة في الاتفاقية المشار إليها أعلاه.

المادة الثالثة

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره أربعة وثلاثون مليونا وثمانمائة وستة وسبعون ألفا وثمانمائة درهم (34.876.800 د) أي على أساس أربعة آلاف ومائتي درهم للمتر المربع (4200 د/م²).

مقابل هذا المبلغ، تلتزم شركة أكور بنقل ملكية أربعمائة وخمسون (450) مرأبا للسيارات بعد إنجازها لفائدة الجماعة الحضرية لسيدي بليوط، وذلك وفق الشروط المبينة في الاتفاقية السالف ذكرها.

المادة الرابعة

يسند إلى رئيس مجلس الجماعة الحضرية لسيدي بليوط تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1420 (11 أكتوبر 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة وزير الداخلية،

الإمضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.99.1026 صادر في فاتح رجب 1420 (11 أكتوبر 1999) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة سيدي بنور بإقليم الجديدة القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مملوكة لأحد الأفراد.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة سيدي بنور خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ فاتح ذي القعدة 1417 (26 فبراير 1997) ؛

وباقتراح من وزيرالدولة وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة سيدي بنور في فاتح ذي القعدة 1417 (26 فبراير 1997) والقاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية في ملك السيد عبد المنعم أية الله، تبلغ مساحتها خمسة وعشرين ألفا وسبعمائة وثلاثين مترا مربعا (25.730 م²) موضوع الرسم العقاري رقم 60389 ج.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره مليون وتسعمائة وتسعة وعشرون ألفا وسبعمائة وخمسون درهما (1.929.750 د) أي على أساس خمسة وسبعين درهما للمتر المربع (75 د / م²).

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة سيدي بنور تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1420 (11 أكتوبر 1999)

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة وزير الداخلية،

الإمضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.99.1059 صادر في 4 رجب 1420 (14 أكتوبر 1999) بإجراء مقايضة عقارية بين الدولة (الملك الغابوي) والسيد أحمد محمد الحرشي.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 20 من جمادى ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الثاني (أ) منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1561.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاطلاع على محضر اجتماع اللجنة الإدارية المحلية للخبرة المنعقد بتاريخ 19 أبريل 1999 بمقر قيادة الدريوش بإقليم الناضور والمخصص لتقييم القطعة الأرضية الموجودة في ملكية السيد أحمد محمد الحرشي ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة الإدارية المحلية للخبرة المتعلق بتحديد قيمة القطعة الأرضية التابعة للملك الغابوي المنعقد بتاريخ 8 أكتوبر 1993 بمقر قيادة المضيق بولاية تطوان ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بإجراء مقايضة عقارية بمعدل للملك الخاص المسمى «أمل» موضوع الرسم العقاري رقم 11/8628، المقيد في اسم السيد أحمد محمد الحرشي، الواقع بجماعة الدريوش بقيادة الدريوش بإقليم الناضور، مساحته 36 هكتارا و 15 آرا و 16 سنتيارا، مقابل قطعة أرضية تابعة للغابة المخزنية المدعوة «محيط الكثبان لواد اسمير» الكائنة بتراب بلدية المضيق بولاية تطوان، مساحتها 74 آرا و 78 سنتيارا.

وقد رسمت حدود كل من العقارين المذكورين أعلاه بخط أحمر في التصميمين التجزيئيين ذوي المقياسين 1/5000 بالنسبة للملك الخاص المدعو «أمل» و 1/500 بالنسبة للقطعة الأرضية الغابوية، المضافين إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يدفع السيد أحمد محمد الحرشي إلى صندوق إعادة توظيف أموال الدولة سطر المياه والغابات معدلا قدره ستون ألفا وتسعمائة وتسعة عشر درهما وستون سنتيما (60.919,60 درهما) يخصص لاقتناء أراضي للتشجير.

المادة الثالثة

يحرر عقد إثبات هذه المقايضة استنادا إلى هذا المرسوم.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 4 رجب 1420 (14 أكتوبر 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالمياه والغابات،
الإمضاء : سعيد شباعتو.

وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : فتح الله والعلو.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1533.99 صادر في 9 جمادى الآخرة 1420 (20 سبتمبر 1999) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف

وزير النقل والملاحة التجارية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.371 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير النقل والملاحة التجارية ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفون الواردة مهامهم في الجدول التالي آمرين مساعدين لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير النقل والملاحة التجارية من ميزانية وزارة النقل والملاحة التجارية :

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
الرباط.	مندوب وزارة النقل والملاحة التجارية.	مكلفة بمصلحة الادارة العامة.	الخازن الجهوي بالرباط.
العيون.	مندوب وزارة النقل والملاحة التجارية.		الخازن الجهوي بالعيون.
السمارة.	مندوب وزارة النقل والملاحة التجارية.		الخازن الإقليمي بالسمارة.
خريبكة.	مندوب وزارة النقل والملاحة التجارية.		الخازن الإقليمي بخريبكة.
سطات.	مندوب وزارة النقل والملاحة التجارية.		الخازن الجهوي بسطات.
خنيفرة.	مندوب وزارة النقل والملاحة التجارية.		الخازن الإقليمي بخنيفرة.

المادة الثانية . ـ تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم في الجدول أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الآخرة 1420 (20 سبتمبر 1999)

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1522.99 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1420 (29 سبتمبر 1999) بتعيين آمر مساعد بالصرف

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير الإقتصاد المالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين رئيس الأمن الإقليمي بالناضور، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن المدير العام للأمن الوطني.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بالناضور.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الآخرة 1420 (29 سبتمبر 1999).

الامضاء : حفيظ بنهاشم.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1508.99 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1420 (8 أكتوبر 1999) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيأة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.372 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه إلى السيد عبد الإلاه حديوي، الدكتور البيطري المسجل لدى هيأة البياطرة الوطنية تحت رقم 99/15 بتاريخ 14 يونيو 1999.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الآخرة 1420 (8 أكتوبر 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1531.99 صادر في 2 رجب 1420 (12 أكتوبر 1999) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.372 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصالحهم للقيام بمأموريات داخل المملكة :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أسماء ومهام المفوض إليهم	النواب	الاختصاص الترابي
السادة :	السادة والسيدات :	
إدريس ناضم، مدير المراقبة والجودة بمراكز الحدود (الميناء والمطار) بطنجة.	أحمد العبراق، مفتش بيطري.	مجموع تراب المملكة.
أحمد الدليو، مدير المراقبة والجودة بمراكز الحدود (الميناء والمطار) بأكادير.	الجيلالي حدي، مفتش بيطري.	كذلك.
إدريس رديد، مدير المراقبة والجودة بمركزي الحدود بالدار البيضاء.	سعيد ادبويريك، مهندس الدولة.	كذلك.
عبد الرحمان العبراق، رئيس المختبر الوطني لعلم الأوبئة والأمراض المتنقلة من الحيوان إلى الإنسان بالرباط.	خديجة اد سيدي يحيى، مفتشة بيطرية.	كذلك.
حميد بن عزو، رئيس المختبر الوطني لمراقبة الأدوية البيطرية بالرباط.	أحمد اكريني، مفتش بيطري.	كذلك.
مصطفى يعرف، رئيس الحريسة الجهوية بالجديدة.	سليمان الكلاوي، مفتش بيطري.	كذلك.
محمد صواب، رئيس الحريسة الجهوية بمراكش.	محمد الشقدي، مفتش بيطري.	كذلك.
محمد بايا، رئيس الحريسة الجهوية بوجدة.	عبد اللطيف شكر الله، مفتش بيطري.	كذلك.
لحسن الفضايل، رئيس الحريسة الجهوية بمكناس.	السعيد فيلالي، مفتش بيطري	كذلك.
عبد العزيز البزيوي، رئيس الحريسة الجهوية ببوزنيقة.	المهدي هدون، مهندس رئيسي.	كذلك.
مولاي اليزيد المودني، رئيس المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بفاس.	محمد ميزان، مفتش بيطري.	كذلك.
محمد حسن بكور، رئيس المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بطنجة.	عبد الرزاق السحيمي، مفتش بيطري.	كذلك.
إبراهيم فائق، رئيس المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بمراكش.	محمد الشقدي، مفتش بيطري رئيسي.	كذلك.
محمد خمري، مكلف بمهام رئيس المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بوجدة.	عبد اللطيف شكر الله، مفتش بيطري.	كذلك.
جمال التوتي، رئيس المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بأكادير.	فاطمة أوملوك، طبيبة بيطرية.	كذلك.
حسن بوعيون، رئيس المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بالدار البيضاء.	مليكة بنور، مفتشة بيطرية.	كذلك.
محمد بوحدان، رئيس المركز الجهوي للتلقيح الاصطناعي بالقنيطرة.	المختار دعكار، مهندس الدولة.	كذلك.
أحمد الزهيري، رئيس المركز الجهوي للتلقيح الاصطناعي بعين الجمعة بالدار البيضاء.	عبد الرحمان هاشي، مفتش بيطري.	كذلك.
محمد التازي، رئيس مركز إنتاج بذور المراعي لخميس متوح بالجديدة.	سليمان الكلاوي، بيطري.	كذلك.

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1420 (12 أكتوبر 1999).

الإمضاء : الحبيب المالكي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1532.99 صادر في 2 رجب 1420 (12 أكتوبر 1999) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.372 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين التالي ذكرهم، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لهم ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى نفس الموظفين كذلك الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري قصد المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمصالح التابعة لهم وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

- المصادقة على الصفقات المبرمة على إثر طلب عروض إذا كان مبلغها يفوق 700.000 درهم ؛
- المصادقة على الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- المصادقة على الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 200.000 درهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أسماء المفوض إليهم	المهام
السادة :	
إدريس ناضم.	مدير المراقبة والجودة بمراكز الحدود (الميناء والمطار) بطنجة.
أحمد الدليو.	مدير المراقبة والجودة بمراكز الحدود (الميناء والمطار) بأكادير.
إدريس رديد.	مدير المراقبة والجودة بمركزي الحدود بالدار البيضاء.
عبد الرحمان العبراق.	رئيس المختبر الوطني لعلم الأوبئة والأمراض المتنقلة من الحيوان إلى الإنسان بالرباط.
حميد بن عزو.	رئيس المختبر الوطني لمراقبة الأدوية البيطرية بالرباط.
مصطفى يعرف.	رئيس الحريسة الجهوية بالجديدة.
محمد صواب.	رئيس الحريسة الجهوية بمراكش.
محمد بايا.	رئيس الحريسة الجهوية بوجدة.
لحسن الفضايل.	رئيس الحريسة الجهوية بمكناس.
عبد العزيز البزيوي.	رئيس الحريسة الجهوية ببوزنيقة.
مولاي اليزيد المودني.	رئيس المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بفاس.
محمد حسن بكور.	رئيس المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بطنجة.
ابراهيم فائق.	رئيس المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بمراكش.
محمد خمري.	مكلف بمهام رئيس المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بوجدة.
جمال التوتي.	رئيس المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بأكادير.
حسن بوعيون.	رئيس المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بالدار البيضاء.
محمد بوحدان.	رئيس المركز الجهوي للتلقيح الاصطناعي بالقنيطرة.
أحمد الزهيري.	رئيس المركز الجهوي للتلقيح الاصطناعي بعين الجمعة بالدار البيضاء.
محمد التازي.	رئيس مركز إنتاج بذور المراعي لخميس متوح بالجديدة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1420 (12 أكتوبر 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1534.99 صادر في 3 رجب 1420 (13 أكتوبر 1999) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الفتاح بناني، المفتش الإقليمي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمراقبة العامة للالتزام بنفقات الدولة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الفتاح بناني أو عاقه عائق، ناب عنه السيد حماد غنو، المفتش الإقليمي بالمراقبة العامة للالتزام بنفقات الدولة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رجب 1420 (13 أكتوبر 1999).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1524.99 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1420 (4 أكتوبر 1999) يؤذن (الإذن رقم 2051) للسيد فريد أحشمود، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة الثقافة والاتصال بباريز بتاريخ 6 يناير 1998، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة أكادير.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1525.99 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1420 (30 سبتمبر 1999) يؤذن (الإذن رقم 2060) للسيد كريم بنعلي، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريز بتاريخ 10 يونيو 1998، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة فاس.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1526.99 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1420 (4 أكتوبر 1999) يؤذن (الإذن رقم 2050) للسيدة حبيبة يوسمي، الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 14 يناير 1999، أن تحمل صفة مهندس معماري وتمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفها مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة أكادير.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1527.99 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1420 (4 أكتوبر 1999) يؤذن (الإذن رقم 2055) للسيد صلاح الدين ريان، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريز بتاريخ 27 مارس 1999، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1528.99 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1420 (4 أكتوبر 1999) يؤذن (الإذن رقم 2052) للسيد توفيق بلخالفي، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريز بتاريخ 16 مارس 1999، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة مراكش.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1529.99 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1420 (4 أكتوبر 1999) يؤذن (الإذن رقم 2049) للسيد كمال العبسي، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 14 يوليو 1997، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة طانطان.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الصحة

قرار لوزير الصحة رقم 1482.99 صادر في فاتح رجب 1420 (11 أكتوبر 1999) بتحديد قائمة المناطق التي يمكن توظيف أطباء وجراحي الأسنان بها بناء على الشهادات من طرف وزارة الصحة وفقا لأحكام المادة 15 من المرسوم رقم 2.99.651 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان المشتركة بين الوزارات.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.99.651 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 15 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد فيما يلي قائمة المناطق القروية أو التي لا تتوفر على تغطية طبية كافية والتي يمكن توظيف أطباء وجراحي الأسنان بها بناء على الشهادات من طرف وزارة الصحة وفقا لأحكام المادة 15 من المرسوم رقم 2.99.651 المشار إليه أعلاه :

الجهة	العمالة أو الإقليم
وادي الذهب ـ الكويرة	وادي الذهب أوسرد
العيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء	العيون، بوجدور
كلميم ـ السمارة	كلميم، طاطا، أسا ـ الزاك، السمارة، طانطان
سوس ـ ماسة ـ درعة	تارودانت، تيزنيت، ورزازات، زاكورة، اشتوكة ـ أيت باها
الغرب ـ الشراردة ـ بني حسن	سيدي قاسم
مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز	الحوز، شيشاوة، قلعة السراغنة، الصويرة
الجهة الشرقية	جرادة، تاوريرت، فكيك
دكالة ـ عبدة	آسفي
تادلة ـ أزيلال	أزيلال
مكناس ـ تافيلالت	الرشيدية
فاس ـ بولمان	بولمان
تازة ـ الحسيمة ـ تاونات	الحسيمة، تازة، تاونات
طنجة ـ تطوان	شفشاون

المادة الثانية

يبدأ العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1420 (11 أكتوبر 1999).

الإمضاء : عبد الواحد الفاسي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.